

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين
على الحياة بعنوان تنفيذ التزامات المؤجر .
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أوت 2014 .

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة ما هي الجهة المطالبة بالقيام
بالخصم من المورد على المبالغ التي انتفعت بالطرح من قاعدة الضريبة بمقتضى الفصل
24 من قانون المالية لسنة 2014 والمدفوعة في إطار تنفيذ المؤجر لالتزاماته وما هي
إجراءات تطبيق أحكام الفصل 24 المذكور حيث طلبتم معرفة هل يستوجب مراقبة احترام
القانون الإدلاء بشهادة . كما طلبتم معرفة هل تنتفع بالطرح الدفوعات المنجزة ابتداء من
غرة جانفي 2014 تنفيذا لعقود مبرمة قبل هذا التاريخ .

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على
الدخل أو الضريبة على الشركات على الشخص الذي يدفع المبالغ الخاضعة للخصم سواء
تم الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بالمبالغ
موضوع الخصم من المورد .

وعلى هذا الأساس وإذا تم الدفع من قبل مؤسسة التأمين فهي تقي مطالبه بالقيام بالخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك على ضوء المعطيات والمعلومات التي يدها بها المؤجر عند الحاجة .

2- فيما يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفصل 24 القاضية بعدم إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ المؤجر لالتزاماته .

لا يتطلب هذا الإجراء الإدلاء بأية شهادة خاصة وأن مصالح المراقبة الجبائية يمكنها مراقبة مدى احترام المنتفع بالمبالغ للقانون باعتبار أن المبالغ المذكورة تخضع للخصم من المورد كما هو مبين أعلاه .

3 - فيما يتعلق بتاريخ طرح المبالغ المدفوعة لمؤسسات التأمين .

يطبق الطرح على كل المبالغ القابلة للطرح طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2014 والتي يدفعها المؤجر لمؤسسة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2013 وذلك بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد .

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام .

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

~~المهندس العبد المراسلات~~
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي